

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣
في شأن مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات
العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
فقرة ثانية نصها الآتي :

« وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحانات والكنترول يسرى على أعضاء هيئة
البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم
بالجامعات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة
المعمل بالمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك